

الفائق في غريب الحديث

- أَعْرَبٌ مَجْرَبٌ لَأَمَّا كُنْتَ تَعْرِفُهُ مِنْهَا ! قَالَ : فَإِنَّ أُمَّتِي غُرٌّ مُجْرَبٌ لَمَّا كُنْتُ مِنَ الْوَضُوءِ . هِيَ حَظِيرَةٌ تَتَّخِذُ لِلدَّوَابِّ مِنَ الْحَجَارَةِ وَأَغْصَانِ الشَّجَرِ قَالِ الْأَخْطَلُ : ... وَأَذْكَرٌ غُدَانَةٌ عِدَّةً أَنَا مُزْنَمَةٌ ... مِنَ اللَّحْبَلِ قَرِ تَبْنِيَّ حَوْلَهَا الصَّيْرُ صِيرَ وَالصَّيْرُ عَلَى مَذْهَبِ الْأَخْفَشِ لَا تَكُونُ إِلَّا مِنَ الْيَاءِ سَبْوِيَّةٌ يُجَوِّزُ الْأَمْرَيْنِ فَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْيَاءِ فَهِيَ مِنَ الصَّيْرُورَةِ لِأَنَّ الدَّوَابَّ تَأْوِي إِلَيْهَا وَتَصِيرُ وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْوَاوِ فَلِأَنَّهَا تُصَارُ إِلَيْهَا أَيْ تُحَالُ رَوَّاحًا . قَالَ A لَعَلِّي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنْتَ الذَّاكِرُ عَنِ حَوْضِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَذُودٌ عَنْهُ الرَّجَالُ كَمَا يَزَادُ الْبَعِيرُ الصَّادُ .

صِيدَ هُوَ الصَّيْدُ فِي الْأَصْلِ كَقَوْلِهِمْ خَافَ أَصْلَهُ خَوْفٌ وَهُوَ الَّذِي بِهِ الصَّيْدُ دَاءٌ يَأْخُذُ فِي الرَّأْسِ لَا يُقْدَرُ مِنْ أَجْلِهِ أَنْ يَلَاوِي عُنُقَهُ وَبِهِ شَبَهَ الْمَتَكْبِرِ فَقِيلَ لَهُ : أَصِيدُ . وَيَجُوزُ أَنْ يُرْوَى بِكَسْرِ الدَّالِ وَيَكُونُ فَاعِلًا مِنَ الصَّيْدِ وَهُوَ الْعَطَشُ . عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَطَلَّتْ امْرَأَةٌ صَبِيًّا مَوْلِدًا فَشَدَّخَتْهُ فَشَهِدَتْ نِسْوَةً عِنْدَهُ أَنَّهَا قَتَلَتْهُ فَأَجَازَ شَهَادَتَهُنَّ فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةَ جَزَعَتْ فَقَالَ لَهَا : أَنْتِ مِثْلُ الْعَقْرَبِ تَلْدَعُ . وَتَصِيدُ أَيْ تَصِيحُ وَتَصُحُّ . قَالَ الْعَجَّاجُ : ... لَهَا مِنْ شَيْئَاتِهِ صَيِّدٌ

صَدَّ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : إِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شَاوَرَ أَبَا بَكْرٍ يَوْمَ بَدْرٍ فَصَافَ عَنْهُ .

صَيْفٌ أَيْ عَدَلٌ بِوَجْهِهِ عَنْهُ لِيَشَاوِرَ غَيْرَهُ مِنْ قَوْلِكَ : صَافَ السَّهْمَ عَنِ الْهَدْفِ يَصِيفُ .

سَلِيمَانَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ : ... إِنْ بَنِيَّ صَيْبِيَّةٌ صَيِّفِيٌّ ... أَوْ لِحَ مِنْ كَانَ لَهُ رِبْعِيٌّ

صَيْفٌ أَيْ وَلَدُوا عَلَى الْكَبِيرِ مِنْ صَيْفِيَّةِ النَّتَاجِ وَالرَّبْعِيُّونَ : الَّذِينَ وَلَدُوا لَهُ فِي حِدَائِهِ مِنْ رِبْعِيَّةِ النَّتَاجِ وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي أَبْنَائِهِ مَنْ يُقَلِّدُهُ الْعَهْدَ بَعْدَهُ . بَيْنَ صَيْرَتَيْنِ فِي سِرِّهِ . الصَّيْرُ فِي صَحِّهِ كَالصَّيْحَى فِي سَوِيٍّ